

رسالة في

# قاعدة لاجرج



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



# المقدمة

قاعدة "الخرج" هي من القواعد العامّة الفقهية التي لها دور مهمّ في كثير من أبواب الفقه الإسلامي. و قبل الخوض في بيان مدارك القاعدة و شرح معالمها، نشير إلى معنى الخرج و مفهومه من حيث مراتبه و أنواعه:

للخرج مراتب و أقسام ، و لكلّ منها حكم معيّن ، و نشير إليها فيما يلي :

**1** الخرج بمعنى ما لا يطاق.

**2** الخرج بمعنى ما يوجب ضرراً جسيماً في المال أو العرض أو النفس.

**3** الخرج بمعنى ما يوجب المشقّة الشديدة.

أما القسم الأول ، فمن المسلّمات في الإسلام أنّه  
منتف في شريعتنا الغراء ، و لا حاجة إلى البحث  
فيه.

أما القسم الثاني ، فهو من موارد قاعدة "لاضرر".  
أما القسم الثالث ، فهو موضوع بحثنا في هذه  
الرسالة.

قد استدلّ العلماء على قاعدة "لاخرج" بهذا المعنى  
بالأدلة الأربعة من الكتاب و السنّة و الاجماع و العقل.

\*\*\*\*\*

## الاستدلال بالكتاب العزيز

أما الآيات القرآنية التي استدلّوا بها على هذه القاعدة فهي التالية :

### الآية الأولى

قوله تعالى في سورة الحج ، الآية 78 :

"وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ".

و ما قيل في مقام الشبهة فيها من أنها تخصّ أئمة أهل البيت - عليهم السلام - و لأجل هذا، لا يعمر الحكم فيها جميع المكلفين، فهو مخدوش. لأننا لو

سَلَّمْنَا صِحَّةَ الصَّغْرَى فِي الاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ،  
فَلَا يُوْجِبُ تَوْجِيهَ الْخَطَابِ لِلْأُمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنْ  
يَكُونَ الْحُكْمُ مَخْتَصًّا بِهِمْ فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ نَفِي الْحَرْجِ  
حُكْمًا عَامًّا فَفَهِيََا يَعْمُّ جَمِيعَ الْمَكْلُفِينَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ رَفْعِ الْحَرْجِ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ  
هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ  
وَالْآيَاتِ الْآخَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ هِيَ فِي مَقَامِ  
الْإِمْتِنَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ  
الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِرُمَّتِهَا دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ وَالْأَدْيَانِ  
السَّالِفَةِ.

## الآية الثانية

قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 6:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ  
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ  
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".

هذه الآية الكريمة تشير إلى ثلاث موارد يجب فيها  
التيمم، و هي كالتالي:

1. أن يكون المكلف مريضا.
2. أن يكون مسافرا.
3. أن لا يجد الماء.

و أما السؤال الذي طرحه البعض من أنه: ماهي  
مدخلية قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ  
مِنْ حَرَجٍ" بالنسبة لمن لا يجد ماء؟ فلا معنى  
للحرج باعتبار أن المكلف لا يوجد عنده الماء؛ فيمكن  
الجواب عنه بأن المقصود من قوله تعالى "فَلَمْ  
تَجِدُوا مَاءً" ليس عدم وجود الماء نهائياً، بل المراد

هو عدم الوجدان للماء. فالماء موجود و لكن في حدود و مسافات معيّنة، بحيث أنه إذا يريد المكلف أن يجده، سيواجه العسر و الحرج.

### الآية الثالثة

قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 185 :

"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".

و السؤال الذي قد يطرح في هذا المجال، هو أنه : هل العسر في هذه الآية تختصّ بالصوم فقط؟ و إذا كان كذلك، فلا يمكن الاستدلال بعمومه لإثبات القاعدة العامة المذكورة.

و يجاب عنه بأنّ عبارة "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ  
الْعُسْرَ" وردت في مقام التعليل. و التعليل يفيد  
العموم.

### الآية الرابعة

قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 286 :

"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اكَتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ  
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ  
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ".

و الإصر هو بمعنى العبء و الثقل و الشدّة. فقوله  
تعالى: "و لاتحمل علينا إصرا" يدلّ على فقدان ما  
يوجب الحرج في التكاليف الشرعية. و حيث أنّ كلمة  
"إصرا" في الآية الكريمة وردت في سياق السلب،  
فهي تفيد العموم.

مضافا إلى أنّ المحقق النراقي (ره) في كتاب  
"عوائد الأيام" و السيد البجنوردي في كتاب "القواعد  
الفقهية" جعلاً قوله تعالى في صدر الآية المذكورة  
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) دليلاً آخر على قاعدة  
"لا حرج".

\*\*\*\*\*

## الاستدلال بالسنة الشريفة

أمّا الأخبار التي استدلّوا بها على القاعدة المذكورة فهي كثيرة نشير إلى بعض منها على سبيل المثال، و حكى عن الميرزا الآشتياني (قدس سره) صاحب كتاب "بحر الفوائد" أنّه قد ادّعى في "رسالة نفي الحرج" التواتر المعنوي في الروايات الواردة في هذا الباب.

## الرواية الأولى

قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 39 من أبواب الوضوء من كتاب "وسائل الشيعة" و هو ما رواه شيخ الطائفة باسناده إلى عبد الاعلى مولى آل سام، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرث فانقطع ظفري فجعلت على

اصبغى مرارة ، فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف  
هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل ، قال الله  
تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ،  
امسح عليه.

هذا الحديث أيضا صحيح الاسناد، و لكن يلاحظ عليه  
في خصوص عبد الاعلى مولى آل سام، فإنه لم  
يوثقه علماء الرجال بشكل قوي إلا الكشّبي.

و يمكن الجواب عن هذه الملاحظة - مضافا إلى  
توثيق الكشّبي - بأنّ أحد الذين يروون هذه الرواية  
هو الحسن ابن محبوب، و هو من أصحاب الاجماع، و  
هم الذين قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ  
عنهم.

و أصحاب الإجماع من المحدثين هم ثمانية عشر كما  
هو المعروف. ذكر الكشّبي في رجاله أسماء ثمانية  
عشر راويا من أصحاب الإمام الباقر و الإمام الصادق و  
الإمام الكاظم و الإمام الرضا عليهم السلام ، و قال:

"أجمتعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم". و  
ستّة من هؤلاء هم الأوّلون من أصحاب الباقر و  
الصادق عليهما السلام ، و هم :

- زرارة ابن أعين
- معروف ابن خرّبوذ
- بريد ابن معاوية
- أبو بصير الأسدي
- الفضيل ابن يسار
- محمد ابن مسلم الطائفي

و ستّة منهم من الأحداث من أصحابهما و هم :

- جميل ابن درّاج
- عبد الله ابن مسكان
- عبد الله ابن بكير
- حمّاد ابن عثمان
- أبان ابن عثمان

- حمّاد ابن عيسى  
و ستّة منهم من أصحاب الإمام الكاظم و الإمام الرضا  
عليهما السلام و هم:

- يونس ابن عبد الرحمان
- صفوان ابن يحيى بياع السابري
- محمد ابن أبي عمير
- عبد الله ابن مغيرة
- الحسن ابن محبوب
- أحمد ابن محمد ابن أبي نصر

هذا هو رأي الكشّي رحمه الله. أمّا الآخرون فذكروا  
أيضا أسماء ثمانية عشر شخصا ، و لكنّهم قالوا مكان  
أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي، و ذكر بعضهم  
مكان الحسن ابن محبوب ، الحسن ابن علي ابن  
فضال أو فضالة ابن أيّوب أو عثمان ابن عيسى.

فالمتَّفَق عليهم من المجموع عند الكشِّي و غيره  
هم 16 شخصا ، و انفرد الكشي بشخصين و هما  
أبوصير الأسدي و الحسن ابن محبوب. و انفرد غيره  
بأربعة أشخاص و هم : أبوصير المرادي و الحسن  
ابن علي ابن فضال و فضالة ابن أيوب و عثمان ابن  
عيسى.

هذا بالنسبة إلى سند الحديث الأول.

أما دلالته على قاعدة "لا حرج" فهي واضحة جدًّا،  
حيث أنّ الإمام عليه السلام يشير إلى أنّه مع وجود  
قوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)  
لا حاجة للسؤال من جانب الراوي، بل كان عليه أن  
يستنبط من هذه الآية في كتاب الله حكم هذه  
المسألة .

## الرواية الثانية

قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 14 من الباب 9 من أبواب الماء المطلق من الوسائل : فان الدين ليس بمضيّق ، فان الله يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

فالإمام (ع) يصرّح على أنّ الدين ليس بمضيّق، و يستدلّ على نظره الشريف بقوله تعالى: "مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".

## الرواية الثالثة

قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب الماء المضاف من الوسائل ، في حقّ المجنب الذي يغتسل فينتضح من الماء في الإناء : "لابأس ، ما جعل عليكم في الدين من حرج".

هذا الحديث هو صحيح السند و لا غبار عليه من حيث الاعتبار.

أما من حيث الدلالة، فنرى أن الإمام (ع) أجاب عن سؤال فضيل ابن يسار، حيث سأله عن حكم من يغتسل و ينتضح الماء في الإناء ، فقال (عليه السلام) : "لا بأس"، ثم علّل ذلك بقوله: "ما جعل عليكم في الدين من حرج".

فهو يدلّ على رفع الالزام في مقام الحرج.

## الرواية الرابعة

قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 11 من الباب 9 من أبواب الماء المطلق ، من المصدر السابق، في جواب من سأله عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة و التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كان يده قذرة فاهرقه ( فليهرقه ) و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

الركوة و التور ، هما إنائان.  
و ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هذا الحديث هو نفس  
الرواية الخامسة من ذلك الباب، و لكن بعبارة اخرى.

## الرواية الخامسة

قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من  
الباب 8 من أبواب الماء المطلق من نفس المصدر،  
في جواب من سأله عن الرجل الجنب ينتهى إلى  
الماء القليل في الطريق و يريد ان يغتسل منه ، و  
ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟  
قال : يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل ، هذا مما قال  
الله عز و جل:  
(ما جعل عليكم في الدين من حرج).

## الرواية السادسة

حديث الإمامين الصادقين (عليهما السلام) حيث يقول الراوي: "سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ، لا يدري أذكّية هي أم غير ذكّية ، أيصلي فيها؟".

فقال (عليه السلام): "نعم ، ليس عليكم المسألة" ، ثمّ اشتشهد بكلام الإمام الباقر (ع) و قال: إنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك. (وسائل الشيعة، الحديث الثالث من الباب 50 من أبواب النجاسات).

الرواية تدلّ على عدم لزوم التحقيق و السؤال، و ذلك لوجود القاعدة المذكورة و هي قاعدة "لا حرج" التي يعبر الإمام عنها بأنّ الدين أوسع من ذلك. فلولا قاعدة "لا حرج"، لكان يجب السؤال و التحقيق في هذه القضية.

هذه جملة من الأحاديث الإسلامية التي استدلّ بها  
علمائنا في إثبات قاعدة "لا حرج".

\*\*\*\*\*

## الاستدلال بالإجماع

استدلّ جماعة من الفقهاء - كصاحب الفصول - على قاعدة "لا حرج" بإجماع العلماء، و ادّعى البعض إجماع المسلمين كافّة على اعتبارها.

و لكن لاحظ المحقق اللنكراني على هذا الادّعاء بأنّ الاجماع المنقول ليس بحجة عندنا، مضافا إلى أنّ بعضا من علمائنا كصاحب الوسائل - كما في كتاب "الفصول المهمّة - ذهب إلى أنّ نفي الحرج الذي دلّت عليه الروايات مجملٌ، والقدر المتيقّن منه هو نفي التكليف بما لا يطاق وبغير المقدور، وأما غيره فجميع التكاليف الإلهيّة مشتملة على الحرج والضيق، بل التكليف هو جعل الغير في الكلفة والمشقّة.

و من الواضح أنّ التكليف بما لا يطاق خارج عن مورد البحث في قاعدة الحرج؛ لأنّه ممتنع عقلاً ولا يمكن

حتّى بالنسبة إلى الموالي العرفيّة فضلاً عن الحكيم على الإطلاق.

و أضاف المحقق اللنكراني أنّ بعضاً من علمائنا الآخرين كأحد أساتيد الشيخ الأنصاري (رحمه الله) جعل قاعدة الحرج من القواعد المسلّمة العقليّة ، ولذا ادّعى استحالة تخصيصها ، لأنّ دليل العقل غير قابل للتخصيص. وهناك قول بأنّ القاعدة حكم شرعي لا عقلي ، ولكنّها ممّا لم يرد عليه التخصيص ، لوجود خصوصيّة فيها توجب عدم التخصيص. و هيهنا قول رابع بأنّ القاعدة قد خصّصت في كثير من الموارد ، ومن القائلين بهذا القول الشيخ (قدس سره) ، بل زاد: إنّ القاعدة المذكورة من جهة ورود التخصيص عليها في كثير من الموارد بحيث يكون الخارج عن موردها أكثر من الباقي موهونة جدّاً.

وبعد فرض وجود هذا الاختلاف في القاعدة لا معنى لكونها مجمعا عليها بحيث كان الإجماع دليلاً مستقلاً

مع قطع النظر عن الكتاب والسنة ، فإنّ حجّة الإجماع إنّما هي من جهة كشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام). ومن المعلوم أنّ مع ذلك الاختلاف لا يكشف عن رأي المعصوم حتّى على نحو الموجبة الجزئية ، مع أنّ تحقّق الموجبة الجزئية لا يجدي فيما هو المقصود من الاستدلال بالقاعدة في الموارد المختلفة .

ثمّ قال: "ويرد عليه أيضا أنّ الإجماع على فرض تحقّقه في المقام لا يكون تعدياً ، بل يكون محتمل المدركية ، لاحتمال استناد المجمعين إلى الأدلة الموجودة في المقام".

فالحاصل أنّه إذا تحقّق الإجماع المحصّل عند فقيه و لا يحتمل المدركية - كما ادّعاه بعض فقهاءنا - فيمكن له الاستدلال به على القاعدة. وإلا فلا.

\*\*\*\*\*

## الاستدلال بالعقل

الاستدلال بحكم العقل على قاعدة "لاخرج" يبتني على شمولها التكليف بما لا يطاق و عدمه.

ففي الحالة الأولى، لاشكّ بأنّ العقل يحكم باستحالة التكليف بما لا يطاق. فيمكن القول بأنّ العقل يدلّ على قاعدة "لاخرج" على نحو الموجبة الجزئية.

أمّا إذا قلنا بأن القاعدة المذكورة لاتعمّ موارد التكليف بما لا يطاق، بل تشمل غيرها من التكاليف الشاقة الصعبة فقط، فلا مدخلية لحكم العقل في إثبات تلك القاعدة. فيجب الاكتفاء بالأدلة الاخرى من الآيات و الروايات على إثباتها.

\*\*\*\*\*

## تبين عنوان الحرج

كلمة الحرج وردت في علم اللغة بمعنى الضيق، و سنذكر التفاصيل على ضوء آراء اللغويين و غيرها من المصادر:

### الحرج في اللغة

قال ابن اثير في كتابه "النهاية": إنَّ الحرج في الأصل الضيق ، ويقع على الإثم و الحرام. إلاَّ أنَّ المعنى الأصلي للكلمة هو الضيق ، وأما معنى الإثم والحرام فهو ليس أصلاً. و قيل: الحرج ، أضيّق الضيق. أي لامطلق الضيق ، بل الضيق الشديد.

و قال الطريحي في كتابه "مجمع البحرين": قوله تعالى: جعل عليكم في الدين من حرج، أي ما ضيق. ثمَّ قال: وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم - وهو من الأدباء واللغويين - الحرج: الذي لا مدخل له ،

والضيقة: ما له مدخل . إذن الضيق فيه مندوحة ومهرب ، و أمّا الحرج فلا مفرّ منه و لا مهرب. و قال الجوهري في كتابه "الصحاح" : مكانٌ حرج: أي ضيق. و قال أيضا: قد يستعمل كلمة الحرج بمعنى الإثم.

و قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: الحرج: المكان الضيق الكثير الشجر.

و قال الراغب الاصفهاني في المفردات: أصل الحرج والحراج ، هو مجتمع الشيء و تصوّر منه ضيق بينها ، فقليل للضيق حرج ، وللإثم حرج .

### كلمة الحرج في القرآن

وردت كلمة الحرج في عدّة آيات قرآنية كما يلي:

**الف** – قوله تعالى في الآية 125 من سورة الأنعام:

"وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا".

لفظة الحرج في هذه الآية الكريمة هي بمعنى الضيق و يدلّ على التأكيد.

ب – قوله تعالى في الآية 2 من سورة الأعراف :

"فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ".

الحرج في هذه الآية الكريمة أيضا هو بمعنى الضيق، و في مقابله شرح الصدر، حيث يقول الله تعالى في سورة الانشراح: "ألم نشرح لك صدرك".

ج – قوله تعالى في الآية 61 من سورة النور:

"لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ".

يمكن حمل الحرج في هذه الآية الكريمة أيضا على معنى الضيق، حيث أنّ الشارع المقدّس لا يريد أن يضيّق عليهم بوضع الأحكام التي تكون بالنسبة لهم صعبة و موجبة للمشقة.

و ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ المراد من الحرج في هذه الآية هو الإثم. و لكن لا يوجد دليل واضح على

هذا المدعى، بعد أن يمكن حمله على معناه  
الأصلي.

\*\*\*\*\*